الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد : 311175
تاريخ القرار: 27 ديسمبر 2010

الحمد للّه،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التّالي بين:

المعقبة : الإدارة الكائن مقرها

من جهة،

و المعقب ضدّه: س ح مقره
نائبته الأستاذة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أفريل 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311175 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 9 ديسمبر 2009 تحت عدد 81842 القاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بصفته عدل تنفيذ إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة عن الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2004 نتج عنها صدور قرار توظيف إجباري للأداء عدد 2006/2442 بتاريخ 22 فيفري 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 41.441.251 دينارا أصلا وخطايا .إعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 12 جويلية 2007 في القضية عدد 1884 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد2442 /2006 الصادر بتاريخ 2006/2/22 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة عشرة دينارا ومليمات 929 (10.815.929 د) لقاء أصل الأداء والخطايا .فإستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل .

وبعد الإطلاع على مذكرة الطعن بالتعقيب المقدمة بتاريخ10 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى مايلي :

أولا :خرق أحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن المطالب بالأداء إختار النظام التقديري لإيداع تصاريحه الجبائية لسنة 2001 وإن ذلك يفترض توظيف الأداء على أساس ربح تقديري يساوي 70بالمائة من مبلغ مقابيضه الخام .وكان بالتالي على الخبير المنتدب عند تحديد رقم معاملات المطالب بالأداء بالنسبة لسنة 2001 عدم إعتماد الطريقة المعتمدة بالنسبة لجميع السنوات إذ إستخرج الخبير نسبة الربح المحققة من عملية حسابية إستند خلالها على معدل مائة محضر محرر سنويا من قبل المطالب بالأداء وإرتكز على المبالغ المقبوضة والمتعلقة بأصل المحضر ومعاليم التوجه والترسيم كل على حدة وطبقها على جميع سنوات التوظيف،كما كان على الخبير إعتماد مفهوم المقابيض الخام في معناها الواسع لتشمل جميع المقابيض التي يتحصل عليها المعني بالأمر بصفته عدل تنفيذ ودون إحتساب نسب الربح المحققة على أساس أصل المحضر ومصاريف التوجه والترسيم فقط لأن ذلك يتعارض مع مفهوم المقابيض الخام الوارد في صيغته العامة .

ثانيا :تحريف الوقائع بمقولة أنه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فإن مصالح الجباية لم تعتمد معدل مائة محضر منجز من المطالب بالأداء لتحديد دخله بل إعتمدت على العدد الجملي للمحاضر المصرح بها من قبل الشركات التي تعاملت معه ومقارنة رقم المعاملات الوارد بتلك الإستقصاءات مع رقم المعاملات المصرح به تلقائيا .

ثالثا :ضعف التعليل بمقولة أن الحكم المنتقد لم يرد على عدة نقاط جوهرية تمثلت في ما يلي :

*عدم إلتزام الخبير بنص المأمورية الذي ورد بالنقطة الثالثة منه والمتمثل في تكليفه بإعادة إحتساب الأداء أصلا وخطايا على أساس ما توصل إليه لكل سنة على حدة مع إعمال شهادات الخصم من المورد .

*عدم الرد على النقطة المتعلقة بتحديد رقم معاملات المعقب ضده والتي طالبت خلالها مصالح الجباية بإعتماد جملة المقابيض الخام المحققة بإعتبار أن المعني بالأمر إختار النظام التقديري لإيداع تصاريحه لسنة 2001 .

*مخالفة الإختبار المنجز لأحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المعقب ضده في الرد على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 10 جوان 2010والمتضمن :

إن عدل التنفيذ ليست له مقابيض بالمعنى الواسع بل نشاطه يقتصر على المحاضر كما أن الخبير تقيد بنص المأمورية وجاء عمله مطابقا للقانون .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص ا لّتي نقّحته أو أتممته وآخرها القانون الأساسي عدد63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة م اليـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب .حضرت الأستاذة نيابة عن زميلتها الأستاذة وأعلنت أن هذه الأخيرة تتمسك بما قدمته من رد .

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالقرار بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن لـه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جميع المطاعن لإتحاد القول فيها :

حيث تتمسك المعقبة بأن المطالب بالأداء إختار النظام التقديري لإيداع تصاريحه الجبائية لسنة 2001 وإن ذلك يفترض توظيف الأداء على أساس ربح تقديري يساوي 70بالمائة من مبلغ مقابيضه الخام . كما كان على الخبير إعتماد مفهوم المقابيض الخام في معناها الواسع لتشمل جميع المقابيض التي يتحصل عليها المعني بالأمر بصفته عدل تنفيذ ودون إحتساب نسب الربح المحققة على أساس أصل المحضر ومصاريف التوجه والترسيم فقط لأن ذلك يتعارض مع مفهوم المقابيض الخام الوارد في صيغته العامة .

وحيث إقتضى الفصل 22 من مجلة الضريبة في فقرته الأولى أنه "يتكون ربح الأنشطة غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها الإستغلال أثناء نفس السنة "كما إقتضى في فقرته الثانية أنه "يمكن للمعنيين بالأمر إختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 70 %من مبلغ مقابيضهم الخام المحققة وذلك عند قيامهم بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل ".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقب ضده إختار النظام التقديري لإيداع تصاريحه الجبائية بعنوان سنة 2001 .

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن ضبط الربح التقديري للعدول المنفذين في حدود 70 بالمائة من مبلغ مقابيضهم الخام المحققة والمضمنة بدفاترهم المعدة يتم دون إستبعاد مصاريف التنقل والتوجه والتسجيل والبريد والتامبر وأصل المحضر ونسخه والنسخ الإضافية القانونية .

وحيث يتبين بالرجوع إلى تقرير الإختبار المعتمد من قبل محكمة الحكم المطعون فيه أن الخبير إقتصر في تحديد الدخل الخام بالنسبة لسنة 2001 على أصل المحضر ومعاليم التوجه والترسيم دون بقية العناصر المشار

إليها أعلاه مخالفا بذلك أحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة سالف الذكر الأمر الذي يتجه معه قبـــول هـــذه المطاعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمـــة الإســـتئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاءبالله وعضوية المستشارين السيدين مح الس ور الر

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

الرئيس

الحبيب جاءبالله

المستشارة المقررة

م الب